على منع السؤال

والاضافة وعليه نبه بقوله وقلنا الجر بمجرد اي وان والاضافة بقرينة ما بعده وشامل التعليل من قوله
من امكم لرغبة فيكم ظفر ومالم يخرج من الجر وهو المعرف باللام وعليه نبه بقوله وشاع اي الجر في الرضا
هو التعليل فيه لا اقعد الجبن عن الهيجاء وما يستوي فيه الامران وهو المضاف نحو ولا تقتلوا اولادكم خشية
املاق وان منها لما يهبط من خشية الله وعليه نبه بقوله والاستواء مبتدأ محذوف الخبر اي سماعا اي الى
جمهور المتقدمين في انتفاء المفعول له وقد دفع سؤال عن وجه التعليل المذكور ها هنا ثم اثبتوا
له باعتبار باب المفعول المفعول له بيان علة الفعل وذلك حاصل بالنكرة وكذا بالاضافة تنكيره لان لا
حينئذ يجب ان يراعى الجر فيه والمجرد الذي المفعول له لا يكون الا نكرة وان من اراد الجر والاضافة
غير محضة لان لكان يعمل العامل حرفا معنى الزمة اضافته الى معموله كان الفعل حقا او
موجبة ويتبعوا المضاف حيث خلافا لمعنى شيخ ثم انهم فعدوا الحسن في بعض المواضع من وجوه
بالاجنبية كالحرب في انث المتقدم فجاهلا تنكيره على الاطلاق الحقيقي من فعل التعليل مثل التعريف
معه بما يعتبره وما تعرف باله وفرح من الحال بذلك اجتنب معه الى التعريف معه بما يخرج المراد منه
والمضاف الحرف من مفيد وكثر اطراد التعليل بالحرف المقيد ما يخفى معه المراد لانه شارك
المعنى بال في التحقيق فاستوى لذلك لظهور المراد والمشاركة المذكورة الوجهان والله تعالى
اعلم وجوزوا التقديم في المعتمد اي جوزوا تقديم المفعول على عامله وهذا رأي الجمهور ومنع
وذلك ثعلب في الاول ويرد عليه قول الكميت طربت وما شوقا الى البيض اطرب ولا لعبا مني
وذو الشيب يلعب وقول جرير فما جزعا عاركت الناس اليكم ولا بدلا لك منا ورد بر السماع ولهذا
قال في المعتمد ردا على من ذكر وهذه المسئلة مفهومة من قول الخلاصة والمنع في الحالين
للتعدد اي يمنع تعدد المفعول له في حالتي نصبه وجره والمنع مبتدأ والتعدد متعلق به
من يعلق في الحالين خبر فهو مستفاد لان المنع انما حكم عليه مطلقا اي في الحالين والمعتبر
هنا هو التعدد مقيد للتعدد وتمام الحكم عليه بالمنع وذلك الفعل لان المفعول له
والعامل غير اجنبي وهذه المسئلة ذكرها العلوي في كتبه تبعا لابي حيان في الارتشاف من غير تنو
بيه والاتباع ما تضمنه من التعليل وهي مسئلة غريبة ولي فيها كلام حملا على التعبير عند
قوله تعالى والا تنالها لكم الا ان تشفعوا الا الذي للمحسن وقد رأيت المناسبة هنا ان نبين شرح
المعنى والمراد منه كلامه قوله تشفع وشيئا مفعول له لان الاول منفي والثاني موجب
بل قيل فيه نص السيوطي وغيره على انه لا يجوز تعدد المفعول له بحرف الجر او منصوبا وقال

منع التعدد مقيد بما اذا لم يختلفا

ابو حيان في الارتشاف لا يجوز ان يكون لفعل واحد الا مفعول له واحد الا على جهة البدل او العطف سواء جرا
بحرف السبب او احدهما او نصبا جاء ما قوله الا شركاء لمن يخشى فمنصوب بفعل مقدر اي القارئ الا تذكرة
قال البيضاوي لا يجوز ان يكون شرطه متعلق الى الفعل الواحد لا يتعدى الا على شرط ان المنع
مقيد بما اذا لم يختلفا فيما وانتصابا اما ان اختلفا كما هنا جاء منع لا وجه المنع وانما بالنكرة اذا اختلفت
جهته الا ترى حين المجلس الجمع والتشريك ان العلة اجتمعا معه وكل واحد منهما يرجع
لا مرة لذلك الا ان الاطلاق منع تعدد علة الشيء الواحد وقال في جمع الجوامع والحق الظاهر ما هو في العلل
الحكم الواحد بعلتين عقلا مطلقا للزوم المحال وقوله ووقع وهو ما يجمع التشقيقين خلال المحل لان الشيء باشارا
الى كل واحد ومثله يستغني عن الاخر فيلزم ان يكون مستغنيا كل منهما وغير مستغن عنه وذلك جمع بين
النقيضين واجيب وجهة الجمهور المجيزين بان المحال المذكور انما يلزم في العلل العقلية المفيدة لوجود
المعلول اما الشرعية التي هي معرفات مقيدة للعلم به وهذا الجواب غير جار في الفقوية كما
هنا الا نحو موجبة الاحكام بل المراد منها بيان الاحوال التي استند الشيء اليه وترتب عليه وتعدد الاحوال المذكور
وان لم يلزم منه حال الا كل احوال يقتضي ان المعلول مستند اليه ومرتب عليه على جهة التمام والاستقلال
لان المتعلق في العلة لابد جزء العلة هو مع بعض الاصول بعضا لا بالغالب عند تمام الاحوال واستقلاله
الا استغناء عن غيره وان كان غير لازم ومما لم يلزم المحال عند التعدد الا ان انك قد تورد النحو لا يفعله
معروف ويعلم العلم منه ويكون كل منهما في فصله باعتبار مستقلا بحيث لو انفرد لاستغنى به ان بان
الى وكثير اما يتعلل لو لم يعني به مما علته طلب الاكرام والتعظيم معه كذا او كذا فثبت ان الاغلبية
المذكورة ان الاطلاق عدم تعدد علة الشيء الواحد وهذا هو الجاري في المفعول له والجر والحال
والنعت حتى جاز التعدد في الثلاثة بالعطف وغيره دون المفعول له فيقول رح اذا وجد
ما يقتضي الجمع والتشريك كان هو كما في منع التعدد ليعمل بمقتضاه والا حمل الشيء على البدل
ولو علقا الاستبعاد التعدد مع عدم ما هو محكي فيه وهذا انما يتأتى في المقتضين نصبا او اجابنا
اما المختلفان فالثاني منهما يرد كرها الجمع الاول والاستقلال جرى شرف الى الوثوق بهذا ما شئ
في عبارة الارتشاف واستثناء مسئلة العطف ما هي جز ابانه اللهم اجعلني اعبدك ابتغاء وخا
تك الا والاستمعت اللهم انك تامر تامرنا بذلك العلم للمباهات والانتحار بل التحصيل معرفتك وتبع
عبادتك وانا لمعلنا وغلبة الشهوة علينا لم نزل تحتوى لا ولها جاءني علينا رابتنو في
لما رضيه وانظر كيف سماه حالا الا العاطف من غير شرك معنى للمخالفة المذكورة في معنى